

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/36 المتضمن الأمر رقم: 2016/347 بتاريخ: 2016/08/11 الصادر عن المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الغربية المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: البنك الإسلامي الموريتاني ممثلا ب/ مكتب النور للمحاماة من جهة، و شركة CICAف ممثلة بالأستاذ/ النعمة أحمد زيدان من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/36

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: البنك الإسلامي الموريتاني.

يمثله: ذ/ مكتب النور للمحاماة.

المطعون ضده: شركة CICAف

يمثلها: ذ/ النعمة أحمد زيدان.

القرار محل الطعن: 2016/347

صادر بتاريخ: 2016/08/11

رقم القرار: 2016/36

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواكشوط أمرها رقم: 2016/144 بتاريخ: 2016/04/15 القاضي بتحقيق الرهنية على العقارين: 552 و 553 بحي ILOT E NORD ذوي السندين على التوالي: 7218 و 8816 بدائرة اترارزة المرهونين لدى البنك الإسلامي الموريتاني من

طرف سيكاف سارل ممثلة في شخص أحمد سالم ولد الشيخ عبد الدائم وذلك لتسديد المديونية المسجلة على راهنهما، ليتم استئناف ذلك الأمر وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي قرارها رقم: 2016/19 بتاريخ: 2016/06/06 والمتضمن ضم البت في الأمرين رقمي: 2016/137 و 2016/144 الصادرين عن رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط على التوالي بتاريخ: 2016/04/14 و 2016/04/15 وقبول استئنافهما شكلا وإلغاء الأمر الأول المتعلق بالحجز التحفظي، وتأكيد الأمر الثاني المتعلق بتحقيق الرهنية، ثم تعهدت المحكمة التجارية بانواكشوط لاحقا بموجب عريضة إبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني المقدمة من ممثل شركة سيكاف لتصدر أمرها رقم: 2016/347 بتاريخ: 2016/08/11 القاضي بتصحيح إجراءات البيع بالمزاد العلني.

وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/08/17 وتبليغها بتاريخ: 2016/08/22 والرد عليها بتاريخ: 2016/08/25 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/29 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

### ثالثا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

أورد الطاعن جملة من العيوب يرى أن الأمر المطعون فيه قد اتصف بها من أهمها:

- تجاهل الأمر المطعون فيه بالدفع المقدم من طرف العارض المتعلق بأن إثارة الإبطال تتم قبل إثارة أي دفع وإلا فمصيورها الرفض طبقا لما نصت عليه المادة: 13 من ق.إ.م.ت.إ.
- تجاوز الأمر طلب المطعون ضده عندما أمر بتصحيح إجراءات بيع لم يقع أصلا لأن ما حصل هو تملك للمصرف بناء على مسطر قانونية سليمة حسب الطاعن.
- عدم مراعاة الأمر لتناقض طلب المطعون ضده فقد عنون عريضته بطلب إبطال وجاء فيها بأسباب البطلان مما يعرضه للتناقض الذي هو من مسقطات الدعاوي.
- الخلط البين بين الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري على العقارات المحفظة، والمسطرة القانونية الخاصة بتحصيل الديون المصرفية، مطالبا بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المطعون فيه.

##### ب - المطعون ضده:

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:



- أن قانون تحصيل الديون المصرفية لم يحدد إجراءات البيع بالمزاد العلني وإنما حددها قانون الإجراءات مما يحتم الرجوع إليه باعتباره شريعة عامة فيما سكت عنه المشرع الخاص.
- أن الطاعن أقر في مذكرته أن إجراءات البيع بالمزاد العلني لم تقع أصلاً وأن ما حصل هو تمليك للمصرف وهذا مخالف لقانون تحصيل الديون المصرفية الذي نص على البيع بالمزاد العلني من إيداع دفتر الشروط عند المحكمة وإعلام المعني إلى غير ذلك من الإجراءات التي تنتهي بجلسة المزايمة.
- أن المنفذ تجاهل إجراءات البيع بالمزاد العلني فأمرته المحكمة بتصحيحها وليس للطاعن القول (حسب المطعون ضده) أن المطالبة بتصحيح تلك الإجراءات لم تحصل، فقد تمت المطالبة بإلغاء محضر التمليك وهو ما يعني بالضرورة تصحيح الإجراءات مطالبا برفض الطعن المقدم من طرف المصرف وتأكيد الأمر المطعون فيه.

## 2 - المحكمة

- حيث حاز الطعن على شروط قبوله في الشكل وفق المرعي بما يحكم محله من الإجراءات.
- وفي الأصل أتى الطاعن بما يفيد نقيض مراده فالمادة: 13 من ق.إ.م.ت. التي استدل بها على الإبطال إن أثيرت قبل الدفاع في الأصل لا شأن لها بالإبطال وإنما محلها البطلان، وما أثير منها قدم لإبطال إجراءات التمليك وجاء في محله، والمادة: 12 من قانون تحصيل الديون المصرفية نصت على أن تحقيق الرهنية يجري على العقارات المحفظة بمسطرة البيع بالمزاد العلني، وهذه واحدة معروفة محددة بقانون الإجراءات، ولا وجود لبيع بالمزاد دونها في ما به العمل من تشريع، وهذه المادة نصت على أن تحقيق الرهنية يتم بعد إجراء المزاد العلني.
- ومن باب ما المشرع منزه عنه لأنه من العبث أن يكرر طريقة المزاد وشروطه وإجراءاته بعدما بسطها في قانون الإجراءات، ففي سكوته عنها هنا تصريح بالإحالة إليها في محلها، وهي لا تتم صحيحة إلا بتمام شروطها وأركانها، وليست هي الجلسة فقط كما يزعم الطاعن لأنها لا تعدو تجسيدا لإجراءات وترتيبات لا تنعقد ولا يكون لما يتقرر بها أثر معتبر إلا بكمالها صحيحة وغير ذلك من القول بأن لمن رهن له عقار محفظ أو غيره أن يستولى عليه بدعوى تمليكه له من منفذ دون المرور بما نصت عيه المواد النازمة لطبيعة التمليك بعد إجراءات البيع بالمزاد العلني، غير ذلك إذا لغو من القول لا ينهض مطعنا في هذا القرار، ومثله القول بعدم المصلحة بعد فوات أو انثارها وضد مالك ينازع في مشروعية نزع ما يملك فأين مصلحته إذا؟

كما أن الطاعن جاء بالمادة: 405 من ق.إ.م.ت.إ. مجتزأة ولغير محلها.

- وحيث أحيل الملف قبل نشره إلى النيابة فطلبت قبوله في الشكل ورفضه في الأصل وقد وافق طلبها ما استقر عليه نظر المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من: ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 -  
217 - 208 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 - 379 - 381 - 382 - 385 - 389 - 391 -  
392 - 405 من: ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 4 - 11 - 12 - 13 من: ق.ت.الديون المصرفية.

فقد تقرر ما يلي:

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

ذ. محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

